

تبعات جائحة كورونا (كوفيد -19) على تنفيذ الالتزامات والعقود: دراسة مقارنة

The consequences of the Coronavirus (Covid-19) pandemic on the execution of obligations and contracts: Comparative study

سامية كسال

أستاذة، تخصص: قانون خاص

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة مولود معمري - تيزي وزو

Professor, Option: Private law, Faculty of Law and Political Science, Mouloud

MAMMERI University, TIZI OUZOU

samia.kessal@ummtto.dz

حميد زايدي

أستاذ محاضر "أ"، تخصص: قانون عام

Lecturer Class A, Option: Public law, Faculty of Law and Political Science, Mouloud

MAMMERI University, TIZI OUZOU

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة مولود معمري - تيزي وزو

hamid.zaidi@ummtto.dz

تاريخ النشر: 2021/12/29

تاريخ القبول: 2021/12/22

تاريخ إرسال المقال: 2021/11/28

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز الحلول القانونية للنزاعات المتعلقة بالعقود والالتزامات الناتجة عن جائحة كورونا فيروس (كوفيد -19)، وقد بينت الدراسة أن هذا الوباء العالمي هو عائق أمام تنفيذ العديد من العقود والالتزامات، مما أدى إلى ضرورة البحث عن حلول قانونية مناسبة، في ظل غياب نص صريح يعالج ذات الموضوع. وتوصلت الدراسة إلى الكشف أن جائحة كورونا فيروس تعتبر قوة قاهرة أو حادثا مفاجئا في حالات معينة، وتعتبر ظرفا طارئا في حالات أخرى، وبالتالي يمكن تطبيق أحكام نفي المسؤولية للسبب الأجنبي، أو أحكام إعادة التوازن العقدي للظروف الطارئة، وفقا للمادة 3/107 من القانون المدني، متى توافرت شروط تطبيق كل منهما. إضافة إلى تطبيق أحكام قانونية أخرى يراها القاضي مناسبة.

كلمات مفتاحية:

كوفيد 19، القوة القاهرة، الحادث المفاجئ، الظروف الطارئة، العقود والالتزامات.

Abstract:

This research paper aims to highlight legal solutions to disputes related to contracts and obligations resulting from the Corona Virus (Covid-19) pandemic. The study showed that this global epidemic is an obstacle to the execution of many contracts and obligations. This led to the need to search for appropriate legal solutions, in the absence of an explicit text addressing the same topic.

The study concluded that the Corona virus pandemic is considered a force majeure or fortuitous event in certain cases, and an unpredictable event in other cases. Therefore, the provisions of exclusion of liability for a foreign cause, or the provisions of the contractual rebalancing of unpredictable event, in accordance with Article 107/3 of the Civil Code, can be applied whenever the conditions for applying each of them are met, and in addition to applying other legal provisions that the judge deems appropriate.

Keywords:

Covid-19; force majeure; fortuitous event; unpredictable event; contracts and obligations.

مقدمة

شهد العالم نهاية سنة 2019 انتشار فيروس كورونا المعروف بـ"COVID -19" ونتج عن ذلك اتخاذ غالبية حكومات دول العالم، إجراءات وقائية احترازية للحد من تفشي الوباء، وللحفاظ على سلامة الأشخاص، ولكونه فيروس غريب، لا يُعرف دواؤه ولا أسباب انتشاره، وفيروس قاتل، ولا يوجد لقاح ضده، أعلنت منظمة الصحة العالمية، في 30 جانفي 2020، بأن فيروس كورونا يعدّ وباءً عالمياً، وحادث لم يسبق له مثيل، حيث أدى إلى وفاة العديد من الأشخاص.

ترتب على انتشار هذا الفيروس آثار اقتصادية واجتماعية وقانونية، فقد اكتظت المستشفيات بالمرضى، وغُلقت المطارات والموانئ، وتوقّف قطاع النقل عن الحركة، وتوقّفت نتيجة ذلك خدمات السياحة والأسفار، ناهيك عن المساجد وقطاع التربية والتعليم، حيث لم يسلموا من الانعكاسات السلبية لفيروس كورونا على حركة المجتمع، بعد فرض الحكومات الحجر الصحي وحظر التجوال، مما أدى إلى شلّ الاقتصاد وظهور مشاكل قانونية تتعلق أساساً في عرقلة سير العدالة وتدهور علاقات العمل، وصعوبة تنفيذ الالتزامات التعاقدية ككل.

كما أن العقود المبرمة قبل ظهور فيروس كورونا، لم يتوقّع أصحابها حدوث مثل هذه الجائحة، ولم يدرجوا في بنودها هذا الظرف الطارئ أو الحادث المفاجئ، والكثير من المؤسسات والشركات المدنية والتجارية التي تقدّم خدمات أو أعمالاً تجارية أو مدنية أو صناعية، قد تأثرت نتيجة فرض الحكومة التباعد الاجتماعي من خلال الحجر الصحي وحظر التجوال، وأصبحت تُعاني من مشاكل مالية، اقتصادية، واجتماعية، قانونية تتعلق أساساً في صعوبة تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل ظروف مختلفة، لم تتوقع حدوثها عند إبرام العقد.

فهذه الظروف الراهنة المستجدة بسبب فيروس كورونا، وما تبعها من إجراءات حكومية لمنع التجوال وتحديد، أدت إلى اضطراب نشاط المؤسسات بسبب غلقها مؤقتاً، وعرقلة نشاطات التموين والخدمات، مما جعل تنفيذ الالتزامات

التعاقدية مستحيلا، وهو الظرف الذي يتوافق مع نظرية "القوة القاهرة"، كما جعل تنفيذ الالتزام مرهقا ويسبب خسارة فادحة لأحد أطراف العقد، وهو الأمر الذي يتوافق مع نظرية "الظروف الطارئة".

نتيجة لذلك، فإن الكثير من الأفراد والمؤسسات والشركات تبحث عن أسانيد قانونية للتحلل من مسؤولياتها أو من العقوبات التي يمكن فرضها عليها نتيجة عدم تنفيذ التزاماتها¹، أو تطالب بتنفيذ أسانيد قانونية تسمح لها بفسخ العقد متى كان تنفيذه مستحيلا، أو وقف تنفيذ العقد لأجل معين، أو على الأقل طلب إعادة التوازن الاقتصادي والمالي، إذا أصبح تنفيذ الالتزام التعاقدية مرهقا وصعبا للمدين، بحيث يكلفه خسارة فادحة لم يكن يتوقعها².

ومن العقود المسماة الأكثر تضررا من جائحة فيروس كورونا، نظرا لفرض الحكومة الجزائرية إجراءات منع التجوال والحجر الصحي³، نذكر عقود الإيجار، عقود العمل، عقود التوريد، عقود الخدمات بصفة عامة، كخدمات السياحة والأسفار، عقود النقل، عقود التعليم، عقود الإيجار، إل غير ذلك...، وذلك نظرا لتوقف هذه الأنشطة عن العمل فترة الحجر الصحي بفعل انتشار وباء "كوفيد 19". بالإضافة إلى ذلك، تتأثر العقود التي تتضمن بنودها الشرط الجزائي عند عدم تنفيذ الالتزام، أو تتضمن مدة معينة لإنهاء العمل⁴.

نظرا لكثرة النزاعات المتعلقة بالعقود والالتزامات التي أنتجها الظرف الراهن لجائحة فيروس كورونا، فإن الأمر يطرح إشكالية رئيسية تتمثل فيما يلي: ما هي الأسانيد القانونية المعتمدة لحل نزاعات العقود والالتزامات الناتجة عن جائحة كورونا (كوفيد - 19) في القانون الجزائري والقانون المقارن؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي - التحليلي، من جهة، والمنهج المقارن من جهة أخرى، حيث بحثنا في النصوص القانونية الجزائرية عن الأسانيد القانونية التي يمكن الاستعانة بها لحل النزاعات الناشئة عن استحالة تنفيذ الالتزام بعد انتشار فيروس كورونا، ثم حاولنا تحليلها للكشف عن مدى مطابقة شروطها مع ظروف جائحة كورونا، وفي الوقت ذاته قارنا أحكام القانون المدني الجزائري مع أحكام القانون الفرنسي وبعض التشريعات العربية المقارنة.

ونتيجة لذلك يتم دراسة الموضوع ضمن محورين أساسيين هما:

- الأسانيد القانونية المعتمدة لحل النزاعات التعاقدية الناشئة عن جائحة كورونا المستجد (المبحث الأول)
- الحلول القانونية المقترحة لحل النزاعات التعاقدية الناشئة عن جائحة كورونا المستجد (المبحث الثاني)

المبحث الأول

الأسانيد القانونية المعتمدة لحل النزاعات التعاقدية الناشئة عن جائحة كورونا المستجد

إن الأوضاع المستجدة بسبب فيروس كورونا، قد تؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة، وبذلك قد تطلب المؤسسات أو الشركات أو الأفراد فسخ العقد لاستحالة التنفيذ، مستنديين في ذلك إلى نظرية "القوة القاهرة" أو "الحادث المفاجئ" (المطلب الأول)، كما قد تؤدي هذه الأوضاع إلى إرهاب كاهل المدين وإلحاقه خسارة

فادحة، نتيجة تنفيذ الالتزام التعاقدى، فيطلب المدين مراجعة العقد لتحقيق التوازن العقدى مستندا في ذلك إلى نظرية "الظروف الطارئة" (المطلب الثانى). وبين هذا وذاك، يجب البحث عن موقف القضاء من جائحة كورونا المستجد.

المطلب الأول

القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ كسند قانونى لحل النزاعات التعاقدية الناشئة عن جائحة كورونا المستجد

إن جائحة كورونا "COVID-19" والتدابير الوقائية التي اتخذتها الحكومة الجزائرية للحد من انتشار الفيروس، تعدّ بحد ذاتها "سببا أجنبيا" بمفهوم المواد 127 و 138/2 و 139 و 176 و 307 من التقنين المدنى الجزائرى، حيث لا علاقة للأطراف المتعاقدة في حدوثه ولا يد لها فيه، ولم تتوقع حدوثه، وبالتالي يتوافر في هذه الجائحة شروط القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ (الفرع الأول)، وهذا هو التكييف الذي أخذ به القضاء وجانب من الفقه (الفرع الثانى).

الفرع الأول: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ سبب أجنبى.

بداية يجب تعريف القوة القاهرة وتحديد شروطها (أولا) واعتبار القوة القاهرة سببا أجنبيا يسمح بالإعفاء من المسؤولية (ثانيا).

أولا - تعريف القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ:

لم يرد تعريفا للقوة القاهرة في القانون المدنى الجزائرى، غير أن المشرع الجزائرى قدّم تعريفا لها في المادة 19/5 من القانون رقم 05 - 07 المتعلق بالمخروقات (المعدل والمتمم)⁵، كما يلي: "القوة القاهرة: كل حدث مثبت، غير متوقع، لا يمكن مقاومته، وخارج عن إرادة الطرف الذى يثيره، والذى يجعل تنفيذ هذا الأخير لأحد التزاماته التعاقدية أو العديد منها آنيا أو نهائيا، غير ممكن".

وعرّف القضاء الجزائرى القوة القاهرة، بموجب قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 11 جوان 1990، كما يلي: "القوة القاهرة حدث تتسبب فيه قوة تفوق قوة الإنسان، حيث لا يستطيع هذا الأخير أن يتجنبها أو أن يتحكم فيها، كما تتميز القوة القاهرة بطابع عدم قدرة الإنسان على توقعها"⁶.

لم يميز المشرع الجزائرى بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، وفقا للمواد 127 و 138/2 و 2/851 من (ق.م.ج)، كما اتفق الفقه والقضاء على أنهما مصطلحان مترادفان⁷، وبالتالي هذه التعاريف السالفة الذكر تسري على الحادث المفاجئ.

عرّف المشرع المغربى القوة القاهرة في الفصل 269 من ظهير الالتزامات والعقود، كما يلي: "القوة القاهرة هي كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية (الفيضان والجفاف والعواصف والحرائق والجراد)، وغارات العدو وفعل السلطة، «*fait du prince*» ، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا"⁸.

أما المشرع التونسى، فقد عرّف القوة القاهرة في مجلة العقود والالتزامات، في المادة 283 منه، بأنها: "القوة القاهرة التي لا يتيسر معها الوفاء بالعقود هي كل ما لا يستطيع الإنسان دفعه كالحوادث الطبيعية من فيضان

وزوابع وحريق وجراد أو غزو أجنبي أو فعل الأمير، ولا يعتبر السبب الممكن اجتنابه قوة القاهرة إلا إذا أثبت المدين أنه استعمل كل الحزم لدفعه"⁹.

يتضح من التعريفين السالفين الذكر، أن المشرعين المغربي والتونسي، عند تعدادهما حالات القوة القاهرة، ذكرا "فعل السلطة أو فعل الأمير" والذي يسمى بالفرنسية، « *fait du prince* » ، وهي تلك الأوامر الصادرة عن السلطة أو عن الحاكم، والتي تؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام، وبذلك يمكن القول أن التدابير الوقائية والاحترازية التي اتخذتها الحكومات لمنع تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19)¹⁰ بمثابة "فعل السلطة"، ويعتبر قوة القاهرة. وعرف المشرع الفرنسي في المادة 1218 من التقنين المدني الجديد¹¹ القوة القاهرة كما يلي:

« *Il y a force majeure en matière contractuelle lorsqu'un événement échappant au contrôle du débiteur, qui ne pouvait être raisonnablement prévu lors de la conclusion du contrat et dont les effets ne peuvent être évités par des mesures appropriées, empêche l'exécution de son obligation par le débiteur.*

Si l'empêchement est temporaire, l'exécution de l'obligation est suspendue à moins que le retard qui en résulterait ne justifie la résolution du contrat. Si l'empêchement est définitif, le contrat est résolu de plein droit et les parties sont libérées de leurs obligations dans les conditions prévues aux articles 1351 et 1351-1. »

فوفقا لهذا النص، تتحقق القوة القاهرة في المسائل التعاقدية، عندما يمتنع المدين عن تنفيذ التزامه، نتيجة حادث خارج عن سيطرته، ولم يكن بالإمكان - منطقيا - توقعه عند إبرام العقد، ولم يكن من الممكن تجنب حدوث نتائجه أو آثاره، باتخاذ التدابير المناسبة أو الملائمة.

وإذا كان المانع مؤقتا يوقف تنفيذ الالتزام، ما لم يكن التأخر الناجم عنه مبررا لفسخ العقد، وإذا كان المانع نهائيا، يعتبر العقد مفسوخا بقوة القانون، وتبرأ ذمة الأطراف عن التزاماتها، طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 1351 و 1351-1 من التقنين المدني الفرنسي الجديد.

تسمح القوة القاهرة، في القانون الفرنسي، بوقف تنفيذ العقد، عند الاستحالة المؤقتة، كما تسمح القوة القاهرة بفسخ العقد وتحلل الأطراف المتعاقدة من التزاماتها العقدية، عند الاستحالة النهائية، ويكيف كل ظرف يجعل المتعاقد عاجزا عن تنفيذ التزاماته بأنه قوة القاهرة، وفقا للمادة 1218 ق م ف متى توافرت الشروط التالية¹²:

- ✓ القوة القاهرة ظرف مستقل عن إرادة المتعاقد، وتستحيل معه تنفيذ الالتزامات.
- ✓ القوة القاهرة ظرف غير متوقع وقت إبرام العقد.
- ✓ القوة القاهرة ظرف لا يمكن دفعه عند تنفيذ العقد، (لا يمكن درء نتائجه بوسائل ملائمة) مما جعل تنفيذ الالتزام مستحيلا وليس فقط مكلفا أو مرهقا للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة.
- ✓ الطرف المتعاقد الذي طلب تطبيق القوة القاهرة نظرا لاستحالة التنفيذ، عليه إثبات أن هذه الشروط السالفة الذكر متوافرة كلها¹³ وعليه إثبات العلاقة السببية بين القوة القاهرة وعدم تنفيذ التزاماته التعاقدية.

ويستوي المشرع الإماراتي مع المشرع الفرنسي بنصه على التمييز بين الاستحالة المؤقتة أو الاستحالة الجزئية، في قانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة 273 التي تنص على ما يلي: "في العقود الملزمة للجانبين، إذا طرأت قوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا انقضى معه الالتزام المقابل له، وانفسخ العقد من تلقاء نفسه.

وإذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل وينطبق هذا الحكم على الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة، وفي الحالتين يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين"¹⁴.

كما ميّز القانون المدني الكويتي، في المادتين 214 و 215 منه، بين نوعين من استحالة التنفيذ لسبب أجنبي، وهما الاستحالة الكلية والاستحالة الجزئية، ففي الحالة الأولى ينقضي الالتزام بسبب القوة القاهرة، وينقضي معه الالتزام المقابل، وينفسخ العقد من تلقاء نفسه ويزول. أما في حالة الاستحالة الجزئية، فإن العقد لا يفسخ كلياً، وللدائن الحق في التمسك بالعقد فيما يخص ما بقي ممكن التنفيذ من حقه أو أن يطلب فسخ العقد بأكمله¹⁵.

وقد استقرت أحكام محكمة التمييز الكويتية على أن القوة القاهرة التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة بالنسبة للكافة، وليس للبعض، أما إذا كانت استحالة مؤقتة فإن الالتزام لا ينقضي معها، بل تأثيرها يكون بوقف الالتزام فقط، ويصبح قابلاً للتنفيذ بزوال هذا الطارئ¹⁶.

ويتضح من هذا النص، أنه لا اعتبار بجائحة كورونا قوة القاهرة يجب توافر سببين رئيسيين هما:

✓ أن تكون الحادثة أو الظرف راجع لسبب أجنبي لا يد لطالب الفسخ فيه.

✓ أن يكون تنفيذ الالتزام مستحيلاً، والاستحالة وفقاً للقانون الإماراتي إما أن تكون كلية (هلاك الشيء مثلاً)، أو

استحالة جزئية (هلاك جزئي للشيء) أو استحالة وقتية (وباء أو عاصمة) وفي هذه الحالة الأخيرة يتم توقيف

العقد مؤقتاً لحين زوال سبب الاستحالة¹⁷.

ثانياً- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ سبب أجنبي:

تعتبر القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ سبباً أجنبياً¹⁸، بما يستطيع المسؤول مسؤولية تقصيرية أو مسؤولية عقدية، نفى العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، بأن يثبت أن الخطأ خارج عن سيطرته وأن الضرر حدث لسبب أجنبي لا يد له فيه، وإلى جانب القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ يوجد خطأ المضرور وخطأ الغير.

والقوة القاهرة والحادث المفاجئ اسمان لمسمى واحد، فقد جرت التشريعات الوضعية والقضاء والفقه على أن الاثنين شيء واحد من حيث أثرهما المعفي من المسؤولية ومن حيث الشروط الواجب توافرها في كل منهما للإعفاء من المسؤولية، وهي عدم إمكان الدفع، عدم إمكان التوقع، وعدم نسبته إلى المسؤول¹⁹.

فالقوة القاهرة هي كل حادث مفاجئ خارجي لم يكن متوقعاً، ولا يد للشخص فيه، ولا يمكن دفعه مطلقاً، وليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب المتعاقدين، بحيث يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً. ويبقى على المدين إثبات توافر هذه الشروط، أي عدم التوقع - استحالة الدفع - عدم صدور خطأ من المدين المتمسك بالقوة القاهرة- إثباتا يكون

على سبيل اليقين لا الشك والاحتمال، وبالتالي هي نفسها الشروط الواجب توافرها لاعتبار جائحة فيروس كورونا قوة القاهرة²⁰.

الفرع الثاني: تكيف القضاء والفقه جائحة كورونا بأنها قوة القاهرة أو حادث مفاجئ.

لقد كَيّف القضاء الظرف المستجد نتيجة جائحة كورونا، بأنه ظرف يتناسب مع شروط القوة القاهرة (أولاً). كما أن جانب من الفقه يرى أن الأمر كذلك (ثانياً).

أولاً- التكيف القضائي لجائحة كورونا بأنها قوة القاهرة:

اعتبر القضاء الفرنسي في قرار صادر عن محكمة الاستئناف كولمار (Colmar) بتاريخ 12 / 03 / 2020 أن استحالة حضور المستأنف للجلسة لاحتمال إصابته بفيروس كورونا يعتبر قوة القاهرة يسمح بغيابه²¹. كما أن المجلس الأعلى للقضاء التونسي أصدر مذكرة مؤرخة في 15 / 03 / 2020 اعتبر فيها أن الوضع الصحي الاستثنائي الذي تمر به البلاد بسبب كورونا يدعو إلى اعتبار هذا الوضع الصحي العام من قبيل القوة القاهرة²². ومحكمة التمييز الاتحادية في دولة العراق، أصدرت حكماً في 22 / 07 / 2020 مفاده "إن انقطاع الدوام الرسمي نتيجة حظر التجوال بسبب موجة جائحة انتشار وباء كورونا يعتبر قوة القاهرة ومن آثارها انقطاع مدد الطعن القانونية ومنها الطعن التمييزي بالأحكام والقرارات..."²³.

كما أصدرت المحكمة المصرية حكماً متعلقاً بوقف سريان المواعيد الإجرائية للطعون على الأحكام لاعتبار جائحة فيروس كورونا قوة القاهرة، وذلك بموجب الطعن رقم 9919 للسنة القضائية 90، بتاريخ 27 مارس 2021²⁴.

ثانياً- التكيف الفقهي لجائحة كورونا بأنها قوة القاهرة:

إن التدابير التي اتخذتها السلطات العامة (الحكومة) تسمى "فعل الأمير" أو فعل السلطة "أو *Fait de prince*" من الناحية القانونية، باعتبارها تحدّد وتمنع التجمعات (التباعد الاجتماعي) وتفرض الحجر الصحي وحظر التجوال وهي بذلك تعتبر من حالات القوة القاهرة التي تشكل عائقاً لا يمكن تجاوزه لتنفيذ الالتزام التعاقدية. وبذلك فإن فيروس كورونا (كوفيد 19) بحذ ذاته والتدابير المحددة من قبل السلطات العامة، تعتبر قوة القاهرة²⁵.

وعليه، كل متضرر من هذه التدابير الاحترازية ومن فيروس كورونا، أثبت أنه يستحيل تنفيذ التزاماته التعاقدية في ظل هذه الظروف، وأن شروط القوة القاهرة مجتمعة متوفرة، فإنه يستطيع طلب فسخ العقد وإعفاءه من المسؤولية لتوافر السبب الأجنبي، وعلى القاضي النظر في مدى تأثير جائحة كورونا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية، فالسلطة تقديرية لقاضي الموضوع، مثلما سوف نبينه بالتفصيل لاحقاً.

المطلب الثاني

الظروف الطارئة كسند قانوني لحل النزاعات التعاقدية الناشئة عن جائحة كورونا المستجد

بعد التعرف على مضمون نظرية الظروف الطارئة (الفرع الأول) يتسنى لنا تحديد حالات تكييف جائحة كورونا بأنها ظرفا طارئا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون نظرية الظروف الطارئة.

يجب البحث عن موقف القانون الجزائري من نظرية الظروف الطارئة وتحديد شروطها (أولا) وكذلك يجب تحديد موقف المشرع الفرنسي من نظرية الظروف الطارئة وتحديد شروطها (ثانيا) ليتسنى لنا المقارنة بينها وبين القوة القاهرة (ثالثا).

أولا- موقف المشرع الجزائري من نظرية الظروف الطارئة:

تنص المادة 107/3 ق م ج على ما يلي:

"غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

تجدر الملاحظة أن الفقرة الثالثة من المادة 107 لم ترد في موضعها الصحيح في التقنين المدني الجزائري، إذ يجب وضع مضمون الفقرة الثالثة من المادة 107 ق م ج كاستثناء للمادة 106 ق م ج التي تتعلق بالعقد شريعة المتعاقدين، ويجب على كل منهما تنفيذ التزاماته بكل أمانة وحسن نية. فهي استثناء للمبدأ القائل لا يجب نقض العقد أو تعديله إلا باتفاق المتعاقدين، وبالتالي لا يجوز للقاضي تعديل العقد²⁶.

ويتدخل القاضي لتعديل العقد متى توافرت شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة²⁷ وهي كالتالي:

- 1 - أن تطرأ هذه الحوادث والظروف الطارئة في الفترة بين انعقاد العقد وتنفيذه.
- 2 - أن تكون هذه الحوادث أو الظروف استثنائية وعامة وغير متوقعة.
- 3 - أن يكون من شأن هذه الظروف أن تجعل تنفيذ الالتزامات مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة.

ثانيا - موقف المشرع الفرنسي من نظرية الظروف الطارئة:

اعترف المشرع الفرنسي بنظرية الظروف الطارئة بعد تعديل التقنين المدني سنة 2016، بمقتضى المادة 1195 التي تنص على ما يلي:

« Si un changement de circonstances imprévisible lors de la conclusion du contrat rend l'exécution excessivement onéreuse pour une partie qui n'avait pas accepté d'en assumer le risque, celle-ci peut demander une renégociation du contrat à son cocontractant. Elle continue à exécuter ses obligations durant la renégociation. En cas de refus ou d'échec de la renégociation, les parties peuvent convenir de la résolution du contrat, à la date et aux conditions qu'elles déterminent, ou demander d'un commun accord au juge de procéder à son adaptation. A défaut

d'accord dans un délai raisonnable, le juge peut, à la demande d'une partie, réviser le contrat ou y mettre fin, à la date et aux conditions qu'il fixe. »

وفقا لهذا النص الفرنسي، إذا طرأت حوادث استثنائية عند تنفيذ العقد، جعلت تنفيذه مرهقا لأحد الأطراف، الذي لم يقبل تحمّل المخاطر الناجمة عن ذلك، فإنه بإمكانه طلب إعادة التفاوض حول بنود العقد مع المتعاقد الآخر، ولحين الوصول إلى إعادة التفاوض، يستمر المدين في تنفيذ التزاماته.

في حالة رفض المتعاقد الآخر إعادة التفاوض، أو في حالة فشل عملية إعادة التفاوض، يمكن للأطراف المتعاقدة الاتفاق على حل العقد وإنهاءه، مع تحديد تاريخ الانتهاء وشروطه. كما يمكن للأطراف المتعاقدة الاتفاق بالتراضي على تولّي القاضي القيام بذلك، وفي حالة عدم التراضي على ذلك في مدة زمنية معقولة، يستطيع القاضي التدخل بطلب من أحد الأطراف، لمراجعة العقد أو إنجائه، وفقا للتاريخ المحدد والشروط المتفق عليها.

يتضح من هذا النص أن المشرع الفرنسي جعل من تدخل القاضي لتعديل العقد حلا أخيرا لا يمكن اللجوء إليه إلا بعد فشل التفاوض بين الطرفين لإعادة توازن العقد، أو الاتفاق على الفسخ، وهذا نظرا لتخوفه من أي تدخل للقاضي في شؤون المتعاقدين.²⁸

ولإعمال نظرية الظروف الطارئة، يجب أن يكون العقد صحيحا بين الطرفين المتعاقدين، ووقوع حوادث عامة استثنائية لا يخص شخص المدين فقط، وغير متوقعة، بحيث يصبح تنفيذ التزام المدين مرهقا ويهدده بخسارة فادحة. وأضاف المشرع الفرنسي شرطا آخر وهو ألا يكون المدين قد تعهّد بتحمل مخاطر هذا الطرف عند إبرام العقد. بنصه على مايلي:

« l'exécution excessivement onéreuse pour une partie qui n'avait pas accepté d'en assumer le risque. »

فنظرية الظروف الطارئة في القانون الفرنسي ليست من النظام العام وبالتالي يجوز للأطراف المتعاقدة الاتفاق على مخالفتها.²⁹ وهذا على خلاف القانون الجزائري، وفقا للمادة 3/107 ق م ج.

ثالثا: التمييز بين القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ والظروف الطارئة.

إن الحادث الطارئ والقوة القاهرة يشتركان في كون كلاهما لا يمكن توقعه ولا يستطيع دفعه، إلا أنهما يختلفان في عدة أمور وهي:

1- من حيث التأثير على تنفيذ الالتزام:

الظرف الطارئ ينتج عنه إرهاب المدين في تنفيذ التزامه، ويهدده بخسارة فادحة، دون أن تصل حدّ الاستحالة، مما يجعل تدخل القاضي مهماً لرد الالتزام للحد المعقول، في حين تجعل القوة القاهرة تنفيذ الالتزام مستحيلا، وبالتالي ينقضي الالتزام وينفسخ العقد بقوة القانون.³⁰

2- من حيث الارتباط بالنظام العام:

أحكام الظروف الطارئة من النظام العام وبالتالي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، وهذا ما يتضح من نص المادة 3/107 التي تنص "ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك". في حين بالنسبة للقوة القاهرة يجوز للأطراف الاتفاق

على ما يخالفها، فهي ليست من النظام العام، فيجوز الاتفاق على تحمّل المدين تبعة القوة القاهرة. وفقا للمادة 178 التي تنص: " يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة".

إن هذا النص محل نظر، لأنه إذا كانت القوة القاهرة، مع استحالة التنفيذ، يمكن الاتفاق على تخلفها، فما بالك بالظرف الطارئ. وقد سبق القول أن القانون الفرنسي لم يجعل نظرية الظروف الطارئة من النظام العام، بل يجوز الاتفاق على ما يخالفها، وفقا للمادة 1195 من التقنين المدني الفرنسي سالف الذكر.

3- من حيث الجزاء:

في حالة القوة القاهرة، ولكون تنفيذ الالتزام مستحيلا، فإن الجزاء هو انقضاء العقد، ويتحمّل الدائن تبعاتها. أما بالنسبة للظروف الطارئة، يصبح تنفيذ الالتزام مرهقا دون أن يكون مستحيلا، وبالتالي لا يترتب عليه إلا رد الالتزام إلى الحد المعقول، وبالتالي يتحمّل تبعته الدائن والمدين معا، وكل اتفاق على خلاف ذلك يُعدّ باطلا³¹.

الفرع الثاني: تكييف جائحة كورونا بأنها ظرفا طارئا:

لم يصدر أي حكم قضائي من القضاء الجزائري يكيّف جائحة فيروس كورونا والإجراءات الاحترازية التي قامت بها الحكومة للحد من تفشي الوباء، بأنها قوة القاهرة أو ظرفا طارئا، وبالتالي على القاضي الاجتهاد لتكييف الحادثة بالنظر إلى الإثبات الذي يقدّمه المتعاقد المتضرر الذي سبب له فيروس كورونا إرهاقا وخسارة فادحة في تنفيذ العقد، بحيث يُثبت المتعاقد المتضرر أن جائحة فيروس كورونا جعلت تنفيذ الالتزام مرهقا له، ويسبب له خسارة فادحة. ويجب الأخذ بعين الاعتبار أنه ليس كل ولايات الوطن معنية بالحجر الصحي، أو بحظر التجوال، وليس كل القطاعات الاقتصادية والتجارية قد تضررت من جائحة كورونا، فمثلا الصيادلة ومحلات بيع الأغذية قد انتعشت في ظل هذا الظرف الاستثنائي، إضافة إلى ذلك تم اللجوء إلى البيع الإلكتروني والتعليم عن بعد بكثرة، وانتعشت بذلك التجارة الإلكترونية.

المبحث الثاني

الحلول القانونية المقترحة لحل النزاعات التعاقدية الناشئة عن جائحة كورونا المستجد

إن نظرية العقد شريعة المتعاقدين تقضي أنه عند الاتفاق في بنود العقد على حالات الفسخ أو تضمين العقد بندا أو بنودا تتعلق بالقوة القاهرة أو الظروف الطارئة، وتحديد الحلول المقترحة لرفع الضرر المحتمل وقوعه نتيجة حدوث هذه الظروف غير المتوقعة، فإنه يحق للطرف المتضرر المطالبة بتطبيق بنود العقد المتفق عليها، بما يرفع عنه الضرر، وعلى القاضي الالتزام بذلك وفقا لمبدأ سلطان الإرادة (المطلب الأول).

كما أن جائحة كورونا والقرارات الحكومية الصادرة لمنع انتشارها، تعدّ حدثاً استثنائياً غير متوقع ولا يمكن دفعه، ولا يد للمتضرر في حدوثه، ومن ثم يجب تطبيق نصوص القانون المدني المتعلقة بالقوة القاهرة أو الظروف الطارئة، وطبقاً لذلك يجوز للمتعاقد المتضرر اللجوء إلى القضاء والمطالبة إما بفسخ العقد (الفسخ القضائي) أو المطالبة بإعادة التوازن الاقتصادي والمالي بين المتعاقدين، أو وقف تنفيذ العقد (المطلب الثالث).

ومع إمكانية تطبيق الحالتين السالفتي الذكر، إلا أن الحل الأنجع لمثل هذه الظروف هو إعادة التفاوض بين أطراف العلاقة التعاقدية، من أجل الوصول إلى التسوية الودية للمنازعة، بما يتفق مع مصالح كلا المتعاقدين، فقد يتفق المتعاقدين على إعادة التفاوض حول بنود العقد، وتعديلها بإرادة الطرفين، أو الاتفاق على الفسخ الرضائي للعقد، ولم ينص المشرع الجزائري على ذلك، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تطبيق بنود العقد وفقاً لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"

إذا كانت عبارات العقد واضحة، وتتضمن بنوداً يجعل المرض بسبب جائحة معينة سبباً للإعفاء من المسؤولية، أو يجعلها سبباً للتحلل من تنفيذ العقد جزئياً أو كلياً، فلا مجال للقاضي لتفسير العقد، غير أنه إذا كانت عبارات العقد محلاً لعدة تأويلات، يتدخل القاضي لتفسيره بالبحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقد (الفرع الأول) وللبحث عن مدى اعتبار المتعاقدين فيروس كورونا قوة القاهرة أو ظرفاً طارئاً (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تفسير القاضي للعقد للبحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقد.

لحل النزاع المتعلق بالظرف المستحدث المتعلق بجائحة كورونا، فإن القاضي عند دراسته للنزاع المعروض عليه، عليه أولاً أن يعود إلى بنود العقد المدني أو التجاري، هذا العقد الذي يحكم العلاقة التعاقدية وفقاً لنظرية سلطان الإرادة، التي أنتجت مبدأ العقد شريعة المتعاقدين³²، والذي كرسته المادة 106 من القانون المدني، بنصها على ما يلي:

"العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا اتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون"

إن بنود أو شروط العقد قد تتضمن أحكاماً تتعلق بوسائل تسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة، وكذلك قد تتضمن بنوداً تتعلق بحالات القوة القاهرة أو الظروف الطارئة وكيفية دفع الضرر الناتج عنها، وما على القاضي إلا الحكم بما تم الاتفاق عليه بين المتعاقدين.

لكن على القاضي تفسير بنود العقد لمعرفة ما إذا كانت جائحة فيروس كورونا تدخل ضمن بنود العقد المتعلقة بالقوة القاهرة، ولتفسير العقد يجب تطبيق أحكام المادة 111 من القانون المدني الجزائري³³. ويمكن تأويل عبارات العقد لاستنتاج أن فيروس كورونا يدخل ضمن حالات القوة القاهرة التي ذكرت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، فمثلاً ذكر انتشار الأوبئة ضمن هذه الحالات واستنتاج أن فيروس كورونا يقترب منها³⁴.

وغالبا ما يتضمن العقد كذلك الإجراءات التي يجب على الأطراف المتعاقدة القيام بها في حالة توفر القوة القاهرة التي جعلت تنفيذ العقد مستحيلا، فمثلا قد يتم الاتفاق على أن الطرف المتعاقد الذي مستته ظروف القوة القاهرة عليه إغذار المتعاقد معه في الوقت المعقول، واتخاذ الإجراءات المناسبة للتخفيف من الآثار التي أحدثتها القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، غير المتوقع، وفي خلاف ذلك لن يستفيد المتعاقد المتضرر من تطبيق حالة القوة القاهرة³⁵.

كما قد يتفق المتعاقدين على إعطاء أحد الأطراف المتعاقدة الحق في فسخ العقد، أو التوقف عن التنفيذ الكلي أو الجزئي للعقد في فترة معينة، هذا مع أن القانون لم ينص على ذلك³⁶.

بما أن المادة 106 من القانون المدني تنص على أنه لا يجوز نقض العقد بالإرادة المنفردة، وبذلك فإن الحكم بذلك يعدّ تعسفا في استعمال الحق، ويجوز للشخص المتضرر اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض.

كما يجوز الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية بالتشديد في المسؤولية وفقا للمادة 178 من القانون المدني التي تنص في الفقرة الأولى على أنه: "يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعه الحادث المفاجئ والقوة القاهرة".

غير أن الأمر لا ينطبق على المسؤولية التقصيرية، إذ لا يجوز الإعفاء أو التشديد من المسؤولية وفقا للمادة 3/178 من القانون المدني التي تنص على أنه: "ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الاجرامي".

الفرع الثاني: تفسير القاضي للعقد للبحث عن مدى اعتبار المتعاقدين فيروس كورونا قوة القاهرة أو ظرفا طارئا.

يجب النظر إلى بنود العقد لمعرفة ما إذا كان "كوفيد 19" يشكل حالة من حالات القوة القاهرة، وبالفعل فإن أحكام القوة القاهرة ليست من النظام العام، مثلما نص عليه القانون، وقضى به القضاء³⁷، فتحديد القوة القاهرة وآثارها من الأمور التي يمكن الاتفاق عليها بين الأطراف المتعاقدة، كما يمكنهم تقديم تعريف واسع للقوة القاهرة. وهناك عناصر يجب أخذها بعين الاعتبار عند دراسة بنود وشروط العقد الخاصة بالقوة القاهرة لمعرفة مدى تضمّنها جائحة كورونا وهي:

1- إذا كان بند القوة القاهرة ينص صراحة على أن الأوبئة والأمراض و / أو الاستعجالات الصحية، تدخل ضمن حالات القوة القاهرة، فإنه يمكن القول أن فيروس كورونا يدخل ضمنها.

2- حتى وإن لم ينص صراحة العقد على ما سبق ذكره، فإن "كوفيد 19" يدخل حتما في المفهوم العام والواسع للقوة القاهرة، باعتباره حدثا غير متوقع وخارج عن إرادة المتعاقدين.

3- إذا كانت البنود أو النصوص الخاصة بالقوة القاهرة ذكرت "الأعمال الحكومية أي" فعل الأمير" قانونا، بأنها من حالات القوة القاهرة، فإنه يمكن القول أن الإجراءات الحكومية المتخذة لمنع تفشي وباء فيروس كورونا وحظر التجوال والحجر الصحي في بعض الولايات، والغلق الجبري للمؤسسات من قبل الحكومة، كلها تعتبر حالات عمل الحكومة، *Fait de prince* الذي يخرج عن إرادة الأطراف المتعاقدة ويعيق تنفيذ الالتزامات التعاقدية³⁸.

4- على الطرف المتضرر الذي يريد تطبيق أحكام القوة القاهرة أن يثبت وجود العلاقة السببية بين القوة القاهرة وعدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية، وعليه إثبات أن "كوفيد 19" جعله في وضع يستحيل معه تنفيذ الالتزامات التعاقدية، فلا يكفي لهذا المتعاقد المتضرر إثبات أن جائحة فيروس كورونا جعلت تنفيذ الالتزام مكلفا وتكبده خسارة فادحة أو لمدة أطول، بل عليه إثبات أنه اتخذ التدابير الملائمة لتجنب آثار القوة القاهرة، فمثلا على المتعاقد أن يثبت أنه مع هذا الظرف المستجد، لا يمكنه اللجوء إلى مورد آخر أو مقدم خدمات آخر أو شخص آخر أو استعمال مواد أخرى³⁹.

تجدر الإشارة إلى أن وجود وباء في مكان معين، أو وجود وباء عالمي لا يكفي بحد ذاته للقول بوجود حالة من حالات القوة القاهرة، بدليل صدور أحكام كثيرة من القضاء الفرنسي تستبعد تطبيق مفهوم القوة القاهرة في أوبئة كثيرة بموجب قرارات عديدة: نذكر منها: القرار رقم (n° 1996/08159) الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 1998 المتعلق بوباء الطاعون، والقرار رقم (n° 04/09052) الصادر بتاريخ 29 جوان 2006 المتعلق بوباء "سارس"، والقرار رقم n° (12/02291) الصادر بتاريخ 8 جانفي 2014 المتعلق بوباء (Le H1N1)، والقرارين الصادرين بتاريخ 17 و 29 مارس 2016. المتعلق بوباء "ايولا"⁴⁰.

ومع ذلك، فإنه نظرا لكون ظهور فيروس كورونا تبعه اتخاذ الحكومات إجراءات احترازية لمواجهة الوباء ومنع تفشي الفيروس، يحظر التجوال والحجر الصحي وغلق المؤسسات... فهو بذلك ظرف خاص واستثنائي، له آثار واسعة ممتدة، على خلاف الأوبئة السالفة الذكر. فقد أعلنت منظمة الصحة العالمية OMS بتاريخ 30 جانفي 2020 بأن كوفيد 19 هو حالة صحية مستعجلة ذات بعد عالمي، وهو حادث لم يسبق له مثيل.

5- على الأطراف المتعاقدة الأخذ بعين الاعتبار مدة وقف الالتزامات التعاقدية بسبب القوة القاهرة، نظرا لخصوصية ظرف جائحة فيروس كورونا، فمن الصعب تحديد متى بدأ حادث القوة القاهرة ومتى ينتهي.

6- أعلنت الحكومة الفرنسية أن كوفيد 19 هو حالة من حالات القوة القاهرة بالنسبة لقطاع المؤسسات والأشغال العمومية، وهي بذلك تتضامن مع المؤسسات. كما صدر قرار من محكمة استئناف Colmar بتاريخ 12 مارس 2020 اعتبر "كوفيد 19" قوة قاهرة وهو أول قرار في هذا الشأن⁴¹.

المطلب الثاني

التسوية الودية للنزاع التعاقدى القائم بسبب جائحة كورونا

إن التسوية الودية وسيلة حديثة لحل النزاعات بأقل تكلفة وفي وقت وجيز، وإذا كان المشرع الفرنسي قد نص على إمكانية ذلك في المادة 1195 من التقنين المدني الفرنسي، فإن القانون المدني الجزائري خال من أي نص مقابل (الفرع الأول)، فهنا نتساءل متى يحق اللجوء إلى التسوية الودية في القانون المدني الفرنسي؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم النص على التسوية الودية في القانون المدني الجزائري.

إن التسوية الودية هي الحل الأنجع لمثل هذه الظروف الاستثنائية لأنها تسمح بالتفاوض من أجل الوصول إلى اتفاق ودي يرضي جميع الأطراف المتعاقدة، ويراعي الظروف الصحية والاقتصادية العالمية الناتجة عن فيروس كورونا. كما

يجوز الاتفاق على الفسخ - الفسخ الاتفاقي للعقد - بشكل يقلل من الضرر، ويمكن إعادة التفاوض حول بنود العقد وفقا لأحكام جديدة، ويمكن كذلك الاتفاق على تأخير تنفيذ العقد إلى حين زوال الظرف المستجد⁴².

وما نأسف عليه هو أن المشرع الجزائري لم ينص في القانون المدني على ضرورة إعادة التفاوض قبل تدخل القاضي لإعادة التوازن العقدي، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي، فمن خلال المادة 3/107 ق م ج يتضح أنها تركز على الشروط الأساسية لإعمال نظرية الظروف الطارئة، وكذا الدور المؤكل للقاضي في حالة توفر هذه الشروط، غير أنه جاء خال من أية عدم إشارة إلى ضرورة حث الأطراف للعودة إلى طاولة المفاوضات، سواء تحت إشراف القاضي أو دون مساهمة منه، لإيجاد حل مناسب للنزاع. فغالبية الفقهاء الفرنسيين يشيرون إلى أن تدخل القاضي لإعادة التوازن المالي للعقد يكون بعد فشل إعادة التفاوض بين الطرفين⁴³.

الفرع الثاني: النص على التسوية الودية في القانون المدني الفرنسي.

في حالة عدم توافر شروط القوة القاهرة، يمكن إعادة التفاوض حول بنود العقد وفقا للمادة 1195 من التقنين المدني الفرنسي المتعلقة بالظروف الطارئة (l'imprévisibilité). المقابلة للمادة 107 من القانون المدني الجزائري. فإذا كانت الأطراف المتعاقدة لا تستطيع الاستناد إلى النصوص المتعلقة بالقوة القاهرة للتحلل من التزاماتها التعاقدية فيمكنها الاستناد إلى نص المادة 1195 من التقنين المدني الفرنسي التي تسمح بإعادة التفاوض حول بنود العقد، إذا كانت الظروف الطارئة المستجدة عند تنفيذ العقد، تجعل تنفيذ الالتزامات التعاقدية مكلفة وبخسارة فادحة للطرف الذي لا يقبل تحمل المخاطر الاقتصادية⁴⁴.

وكلمة ظرف طارئ لا يستعمل إلا إذا كان تنفيذ الالتزام ليس مستحيلا، لكن صعب التنفيذ بالنسبة للمدين، لأنه مهدد بخسارة فادحة أو أن تنفيذه للالتزام يتطلب وقتا طويلا أو جهدا أكبر، فإذا كان تنفيذ الالتزام في ظل جائحة كوفيد 19 مرهقا يحق للأطراف المتعاقدة إعادة التفاوض حول بنود العقد⁴⁵.

المطلب الثالث

سلطات القاضي في تسوية النزاع التعاقدي القائم بسبب جائحة كورونا وفقا للقواعد العامة

في حالة عدم جدوى التسوية الودية، نتيجة تعنت أحد المتعاقدين أو بسبب عدم الاتفاق على حل ودي، فلا مناص من لجوء المتعاقد المتضرر إلى القضاء للمطالبة إما بالفسخ القضائي للعقد (الفرع الأول)، أو انفساخ العقد بقوة القانون (الفرع الثاني) أو المطالبة بوقف تنفيذ العقد بدلا من فسخه (الفرع الثالث)، أو المطالبة بإعادة التوازن المالي للعقد (الفرع الرابع) أو المطالبة بتطبيق الشرط الجزائي (الفرع الخامس).

الفرع الأول: فسخ العقد لعدم تنفيذ الالتزامات بسبب جائحة كورونا

بسبب تعذر الكثير من الأفراد والمؤسسات والشركات من تنفيذ التزاماتها التعاقدية في ظل الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الحكومة للحد من تفشي فيروس كورونا، فإن الطرف المتعاقد الآخر المتضرر من عدم التنفيذ قد يطلب تنفيذ

العقد أو فسخه، بعد إعداده المدين ومطالبته بالتنفيذ، كما يطالب بالتعويض في كلتا الحالتين. وفقا للفقرة الأولى من المادة 119 ق م ج التي تنص:

"في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداده المدين، أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك".

وعلى القاضي قبل الحكم بالفسخ، التحقق من توافر شروط القوة القاهرة في جائحة كورونا، وإذا تخلفت أحد الشروط عليه رفس الفسخ، فقد قضى القضاء الفرنسي بأن المدين لا يمكنه التحلل من التزاماته بحجة وجود قوة القاهرة، إلا بعد أخذه جميع الاحتياطات والإجراءات اللازمة لمنع الآثار السلبية للقوة القاهرة، ويثبت أنها ظروفًا خارجة عن سيطرته ولا يمكن درءها بوسائل ملائمة⁴⁶. ويهدف هذا الحكم إلى جعل المتعاقدين يتصرفان بحسن نية للعمل بكل ما في وسعهم للاستمرار في تنفيذ الالتزامات وفقا لما تم الاتفاق عليه في العقد⁴⁷.

في ظل جائحة كورونا، يستحسن على القاضي عدم الحكم بالفسخ، بل عليه منح أجلا إضافيا للمدين لتنفيذ التزاماته، فهنا يتدخل القاضي لتعديل العقد، لضمان استمراريته لحين زوال فيروس كورونا أو المانع الناتج عن الاجراءات والتدابير الوقائية لمنع تفشي الفيروس، وفقا للمادة 2/119 ق م ج، التي تنص "يجوز للقاضي أن يمنح للمدين أجلا، حسب الظروف...." وهو ما يسمى بالمهلة القضائية للوفاء" أو "نظرة الميسرة"، فهنا يمكن للقاضي التدخل لأجل منح مهلة إضافية للمدين لتنفيذ التزامه التعاقدية، بدلا من الحكم بفسخه على مسؤوليته، فهنا القاضي يقوم بالموازنة بين مصلحة المدين (حسن النية) وبين مصلحة الدائن، فالمصلحة الأولى أجدد بالحماية في ظل جائحة كورونا، ما لم يترتب على ذلك ضررا جسيما للدائن⁴⁸.

كما أنه، مع وجود فيروس كورونا، يجوز للقاضي رفض الفسخ لحماية العقد من الزوال، إذا كان ما بقي من تنفيذ الالتزام قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات وفقا للمادة 2/119 (ق.م.ج)⁴⁹، ولها تطبيق في المادة (370) من نفس القانون⁵⁰.

الفرع الثاني: انفساخ العقد بقوة القانون لاعتبار جائحة كورونا قوة القاهرة.

لقد سبق القول أن القوة القاهرة هو سند قانوني يعتمد عليه الكثير من الأفراد والمؤسسات والشركات للتحلل من التزاماتها التعاقدية ولتبرير استحالة تنفيذ التزاماتها وبالتالي إعفائها من المسؤولية والتبعات القانونية الناتجة عن عدم التنفيذ. وتجدر الإشارة إلى أن بعض السلطات في الصين مثل (CCPIT) قدمت شهادات القوة القاهرة للشركات الصينية التي تمارس نشاطا تأثر بسبب وباء كوفيد 19، فقد وزعت في بداية شهر مارس 2020 ما يقارب 4811 شهادة من هذا النوع، ومع ذلك إذا ثار نزاع أمام القضاء في هذا الشأن عليها أن تثبت توافر شروط القوة القاهرة⁵¹. كما أن وزير المالية والاقتصاد الفرنسي (Bruno Le Maire) قد أعلن بتاريخ 28 فيفري 2020، بأن كوفيد -19 يعتبر حالة من حالات القوة القاهرة بالنسبة للمؤسسات، وبالنسبة فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تقوم بعمليات التوريد، للأشغال العمومية التابعة للدولة، لا تتحمل التبعات القانونية الناتجة عن التأخير في تنفيذ الالتزام.

وهذا الإعلان لا يتعلق بالعقود المدنية، لكن متى توافرت شروط القوة القاهرة، فإنه يمكن الإعفاء من المسؤولية نتيجة انفساخ العقد بقوة القانون بسبب القوة القاهرة⁵².

إن القرارات الحكومية التي أصدرتها الحكومات للحد من انتشار كوفيد 19 تسمى قانونا "فعل الأمير" (Effet de prince) يعتبر من حالات القوة القاهرة. لكن على القاضي التحقق من عدة أمور قبل الحكم بفسخ العقد وهي:

- ✓ يجب التحقق من وجود العلاقة السببية بين جائحة كورونا وعدم تنفيذ الالتزامات.
- ✓ جائحة كورونا تعتبر قوة القاهرة بالنسبة للمناطق المعنية بحظر التجوال وبالنسبة للقطاعات المعنية بالحجر الصحي.

- ✓ لا يتأثر من جائحة كورونا القطاعات التي يمكن أن تستمر في العمل عن بعد.
- ✓ يجب التحقق من زمان وتاريخ إبرام العقد، فإذا أبرم العقد بعد انتشار فيروس كورونا حول العالم، فإن شرط عدم التوقع ينتفي بالنسبة لهذه العقود.

- ✓ ميزت غالبية التشريعات بين الاستحالة النهائية التي تؤدي إلى انفساخ العقد بقوة القانون، وبين الاستحالة المؤقتة التي تؤدي إلى توقيف العمل بالعقد لحين زوال الاستحالة (توريد البضائع مثلا، النقل...). إلا إذا كان توقيف العقد لا يجدي نفعا بالنسبة للدائن، وبالتالي على القاضي التحقق من طبيعة الاستحالة في قضية الحال، في ظل انتشار فيروس كورونا.

الفرع الثالث: وقف تنفيذ العقد لاعتبار جائحة كورونا قوة القاهرة في القوانين المقارنة.

لم ينص المشرع الجزائري في القانون المدني على حالات وقف تنفيذ الالتزام لقوة القاهرة، على خلاف التشريع الفرنسي لسنة 2016 والتشريع الاماراتي والكويتي سالف الذكر، التي نصت صراحة على وقف التنفيذ في حالة الاستحالة المؤقتة الناتجة عن القوة القاهرة، لكن جانب من الفقه الجزائري⁵³ يرى أنه يمكن استخلاص ذلك من المادة 176 ق م ج التي تعفي المدين من التعويض عن التأخير في تنفيذ التزامه في حالة استحالة التنفيذ لسبب أحني. ففي هذه الحالة، استحالة التنفيذ ليست نهائية وإنما استحالة مؤقتة بسبب القوة القاهرة.

وإذا جاء القانون المدني خال من التمييز بين الاستحالة النهائية والاستحالة المؤقتة في حالة القوة القاهرة، نجد في القانون التجاري عدة نصوص تقر بإعفاء المدين من المسؤولية، كليا أو جزئيا، في حالة إثبات القوة القاهرة، في المواد 48 و57 و63 و70 من التقنين التجاري⁵⁴، وبذلك يكون الإعفاء كليا في حالة الاستحالة الكلية أو النهائية، ويكون الإعفاء جزئيا في حالة الاستحالة المؤقتة.

الفرع الرابع: إعادة التوازن المالي للعقد لاعتبار جائحة كورونا ظرفا طارئا.

بعد تحقق القاضي من توافر شروط تطبيق الظروف الطارئة في جائحة كورونا، يقوم القاضي بإعادة التوازن المالي للعقد وفقا للمادة 3/107 ق م ج، لكن مصطلح إعادة التوازن يثير إشكالات قانونية لعدم وضوح النص (أولا)، كما أن هذا النص القانوني لم يبين مدى جواز لجوء القاضي إلى وقف التنفيذ (ثانيا).

أولاً: سلطات القاضي في إعادة التوازن المالي للعقد.

متى أثبت المتعاقد أن جائحة كورونا والتدابير الوقائية الحكومية قد أدت إلى جعل التزامه مرهقا، وتهدده بخسارة فادحة فإنه يطالب بإعادة التوازن المالي للعقد مثلما أوضحناه سابقا، ويرى البعض⁵⁵ أنه للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تعديل العقد، وللوصول إلى الحل المناسب لرفع الالتزام المرهق عن المدين إلى الحد المعقول، سواء بالتخفيض من التزامات المدين، أو العكس الرفع أو الزيادة من التزامات الدائن حتى يتوازن مع التزام المدين.

إذا كان غالبية الفقه يستنتج من نص المادة 3/107 ق م ج أن التوازن العقدي يكون بالتخفيض من التزامات المدين أو بالزيادة من التزامات الدائن، فإننا نلاحظ أن صياغة النص العربي يختلف عن النص الفرنسي، فالصياغة الفرنسية توحي بأن سلطة القاضي في حالة الظروف الطارئة تتلخص في الإنقاص من التزامات المدين إلى الحد المعقول دون إمكانية الزيادة من التزامات الدائن. وهو الحل الأقرب إلى الصواب⁵⁶. حيث جاء النص باللغة الفرنسية كما يلي:

« Le juge peut ; suivant les circonstances et après avoir pris en considération les intérêts des parties ; réduire dans une mesure raisonnable, l'obligation devenue excessive. [...]. »

ثانيا - مدى جواز حكم القاضي بوقف تنفيذ العقد بدلا من تعديله.

لم تنص المادة 3/107 صراحة على حق القاضي الحكم بوقف التنفيذ، لكن بالنظر إلى نصوص أخرى نجد أنها تنص على أنه يمكن للقاضي منح المدين أجلا إضافيا للوفاء لا يتجاوز سنة (الوفاء بالأجرة في عقد الإيجار، في عقد العمل، في عقد التوريد، عقد النقل، الوفاء بثمان الشراء....)، نظرا لظروفه الاقتصادية السيئة في ظل جائحة كورونا، فالأصل أن يتم الوفاء فور ترتيب الالتزام (م 1/281)، لكن يحق للقاضي الحكم بوقف التنفيذ، ومنح أجلا للوفاء، حسب المادة 2/281 ق م ج التي تنص على ما يلي: " غير أنه يجوز للقضاء، نظرا لمركز المدين، ومراعاة للحالة الاقتصادية، أن يمنحوا آجلا ملائمة للظروف، دون أن تتجاوز هذه المدة سنة وأن يوقفوا التنفيذ، مع إبقاء جميع الأمور على حالها"⁵⁷.

ويعتبر من قبيل وقف التنفيذ حتى يزول الظرف الطارئ، ما قضت به المحكمة العليا في الجزائر بمنح المدين أجلا لتنفيذ التزامه مراعاة للظرف الطارئ فقضت بأنه: "إن قضاة المجلس عندما منحوا للمطعون ضدها أجلا لتنفيذ التزاماتها معتمدين في ذلك على الظروف الأمنية الاستثنائية السائدة في المنطقة التي ترتب عنها عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد بصفة مؤقتة، يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا سليما"⁵⁸.

نتيجة لذلك يمكن للقاضي في حالة الظرف الطارئ المؤقت، كحالة فيروس كورونا، الحكم بوقف تنفيذ التزام المدين إلى غاية زوال الظرف، إذا لم يكن في وقف التنفيذ ضررا للمدين.

ونتيجة لذلك يجب وقف تنفيذ جميع الالتزامات التي لا يمكن تنفيذها حالا في ظل جائحة كورونا، مثل تقديم الخدمات الاستشارية والمهنية وإيجار الفنادق وقاعات الحفلات والمؤتمرات... الخ، ويجب تنفيذها بمجرد أن تسمح الظروف بذلك، بشرط أن لا يكون وقف التنفيذ سببا في جعل هذه الخدمات عديمة الجدوى⁵⁹، بمعنى أنه يجب أن لا يكون تنفيذ

الالتزام ضروري في زمن معين، وتحديد هذا الزمن غير ضروري وغير جوهري في العقد، ويمكن تصور ذلك في العقود مستمرة التنفيذ.

الفرع الخامس: تعديل القاضي الشرط الجزائي بسبب جائحة كورونا المستجد

قد يتضمن العقد بندا عن الشرط الجزائي، الذي يقصد به التعويض الاتفاقي، وهو اتفاق مسبق بين الدائن والمدين، منصوص عليه في العقد الأصلي أو في اتفاق لاحق، قبل وقوع الإخلال بالالتزام، مضمونه تحديد مقدار التعويض في حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه، أو في حالة التأخر في التنفيذ. فهو بذلك تقدير جزائي للتعويض.

إذا كانت العقود تتضمن شرطا جزائيا، ولكن مع وجود الظرف الاستثنائي وهو جائحة فيروس كورونا، وما نتج عنها من اتخاذ إجراءات حكومية احترازية لمواجهة تفشي الفيروس، فإن المدين بإمكانه أن يثبت أن عدم التنفيذ أو التأخر في تنفيذ الالتزام سببه هذه الظروف التي تعتبر قوة قاهرة أو ظرفا طارئا، بحسب الأحوال. وبالتالي ينفي المدين مسؤوليته العقدية بقطع العلاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر، حيث تحيل المادة 183 ق م ج إلى تطبيق المواد 176 إلى 181 ق م ج، وبذلك، تطبق المادة 176 التي تنص: "... ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه..."، وبذلك إذا انتفى خطأ المدين كاستحالة التنفيذ لسبب أجنبي، أو إذا لم يصاب الدائن بضرر (م 1/184 ق م ج⁶⁰) أو انعدمت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، في كل هذه الحالات لا يعمل بالشرط الجزائي⁶¹.

فلا بد من الإيضاح الكامل عن سبب عدم تنفيذ المدين بنود العقد وهل هو جراء القوة القاهرة باستحالة تنفيذ العمل، أو تأثره وصعوبته لظرف طارئ، بحيث لا يمكن تنفيذ الأعمال المحددة أو عدم الالتزام بالزمن المحدد. ففي هذه الحالات تسقط كافة التبعات القانونية جزاء الشرط الجزائي إن تعذر التنفيذ أو تأخر⁶².

ففي القانون المدني الجزائري نصت المادة 183 على ما يلي: "يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد، أو في اتفاق لاحق، وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181" وتنص المادة 176 على حالة السبب الأجنبي (القوة القاهرة) التي تعفي المدين من تبعات التعويض الاتفاقي لاستحالة تنفيذ الالتزام بسبب القوة القاهرة، حيث نصت على ما يلي: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه.....".

إذا لم يستطع المدين إثبات السبب الأجنبي، أي مدى اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة، ومع ذلك يجب أن يراعي القاضي هذا الظرف، حيث يجوز للقاضي التدخل، بناءً على طلب المدين، من أجل التخفيض من قيمة الشرط الجزائي، إذا رأى أن هذا الأخير مبالغ فيه، وأن المدين قد نفذ جزءاً من التزاماته. وفقا للمادة 2/184 ق م ج⁶³، وهذا النص من النظام العام، لا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك⁶⁴.

الخاتمة:

تسبب انتشار فيروس كورونا في عجز الكثير من الأشخاص والمؤسسات والشركات عن تنفيذ التزاماتها التعاقدية، مما أدى إلى كثرة النزاعات الناشئة نتيجة لذلك، والتي عرضت على القضاء مؤخرًا، وبالتالي كان لا بد على القاضي البحث عن حلول قانونية مناسبة لحل هذه النزاعات وفقًا للأحكام العامة للعقود والالتزامات، نظرًا لعدم وجود نص واضح وصريح ينص على اعتبار فيروس كورونا سببًا أجنبيًا يعني من المسؤولية، خاصة أنه وباء عالمي، لا يُعرف سببه ولا يُعرف علاجه إلا بعد تفشي الوباء في جميع أنحاء العالم، مما أدى إلى وفاة الكثير من الأشخاص.

وفي بحثنا عن الأسانيد القانونية لحل هذه النزاعات وعن الحلول القانونية المناسبة، توصلنا إلى النتائج التالية:

✓ لقد نتج عن انتشار جائحة فيروس كورونا اتخاذ غالبية الحكومات إجراءات احترازية لمواجهة هذا الفيروس، وذلك بغلق المؤسسات ومنع التجوال وفرض الحجر الصحي، نتيجة لذلك فإن الحديث عن القوة القاهرة أو الظرف الطارئ، باعتبارهما سببًا أجنبيًا قد يعني من المسؤولية أو يخفف منها، يتعلق أساسًا بهذه الإجراءات الاحترازية وليس بفيروس كورونا كوباء بحد ذاته، فقد سبق أن شهد العالم أوبئة كثيرة ولم يعتبرها القضاء قوة القاهرة.

✓ تعتبر الإجراءات الاحترازية التي تتخذها الحكومات لمنع تفشي الفيروس بمثابة "فعل الأمير" أي قوة القاهرة.

✓ لإثبات وجود قوة القاهرة تحول دون تنفيذ الالتزام يجب إثبات أن فيروس كورونا حدثًا خارجيًا، لم يكن متوقعًا وقت إبرام العقد، ولا يد للمدين في ذلك أي لم يحدث بخطأ المدين ولا بإهمال منه، ولا يمكن دفعه أو درء نتائجه بوسائل ملائمة. مما أدى إلى استحالة تنفيذ الالتزام بسبب فيروس كورونا (العلاقة السببية).

✓ في القوة القاهرة قد تكون الاستحالة كلية أو نهائية، كما قد تكون الاستحالة مؤقتة أو جزئية.

✓ القوة القاهرة والحادث المفاجئ مصطلحان مترادفان، وهو المتفق عليه فقها وقضاءً وقانونًا.

✓ إثبات أن فيروس كورونا قوة القاهرة يؤدي إلى انفساخ العقد بقوة القانون لاستحالة التنفيذ استحالة كلية أو استحالة نهائية، كما قد يؤدي إلى وقف تنفيذ العقد لحين زوال الوباء أو التنفيذ الجزئي لما بقي غير مستحيل من العقد أو طلب الفسخ إذا كانت الاستحالة مؤقتة أو جزئية.

✓ جائحة كورونا تعتبر قوة القاهرة بالنسبة للمناطق المعنية بحظر التجوال وبالنسبة للقطاعات المعنية بالحجر الصحي.

✓ لا يتأثر من جائحة كورونا القطاعات التي يمكن أن تستمر في العمل عن بعد.

✓ لإثبات وجود ظرف طارئ بسبب فيروس كورونا، يجب إثبات أن هذا الوباء العالمي ظرف طارئ، استثنائي، غير متوقع، حدث عام، وأن العقد أبرم قبل ظهور الفيروس، وهو متراخي التنفيذ، مما جعل تنفيذ الالتزام ليس مستحيلًا وإنما مرهقًا ويسبب خسارة فادحة للمدين (إثبات العلاقة السببية).

✓ إثبات أن فيروس كورونا ظرفًا طارئًا يؤدي إلى إمكانية تدخل القاضي لإعادة التوازن المالي للعقد، أو وقف تنفيذ العقد لحين زوال هذا الوباء العالمي.

✓ أضاف المشرع الفرنسي إمكانية اللجوء إلى التسوية الودية وإعادة التفاوض حول بنود العقد في حالة الظرف الطارئ.

- ✓ يمكن للقاضي إعادة النظر في الشرط الجزائي بتعديله لعدم إمكانية تنفيذه في ظل جائحة كورونا.
- حرصا على حقوق الأطراف المتنازعة بسبب عقود أبرمت قبل تفشي فيروس كورونا، وتم تنفيذها في ظل انتشار الوباء، واتخاذ الحكومات تدابير منع التجوال والحجر الصحي والتدابير الاحترازية، نرى تطبيق الاقتراحات التالية:
- ✓ العمل على استقرار المعاملات واستمرار العقود المدنية والتجارية والروابط القانونية قدر الإمكان، حتى مع توافر شروط فسخ العقد أو انفساخه.
- ✓ تفضيل تأجيل تنفيذ الالتزامات لحين تجاوز الظرف المستجد الناتج عن جائحة كورونا، بدلا من فسخ العقد، إلا إذا كان الالتزام لا يتعذر معه التأجيل.
- ✓ يجب رعاية جانب الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية عند لجوء القاضي لتعديل بنود العقد، أو تأجيل تنفيذ الالتزام أو فسخ العقد.
- ✓ البحث عن آليات لإثبات تأخر المدين عن تنفيذ التزاماته بسبب أزمة كورونا، مثلا الصين قدمت "شهادات القوة القاهرة" للشركات الدولية المتضررة من أزمة فيروس كورونا.
- ✓ في عقود العمل، يجب أن يراعى فيه بقاء العمل، وعدم اللجوء إلى الفسخ، والأضرار يتحملها رب العمل ما دام ذلك ممكنا، ولا يؤدي به إلى الإفلاس حقيقة.
- ✓ في العقود التجارية، إذا تحقق الظرف الطارئ، يجب مراعاة إمكانية تعديل العقد بما يحقق الموازنة بين المصالح، أو وقف تنفيذ العقد لحين زوال الوباء.
- ✓ يجب التفرقة بين أنواع العقود، فالعقود المستمرة تختلف عن العقود الفورية، وعقود الايجار تختلف عن عقود التوريد، فهناك عقود يكون فيها القوة القاهرة سببا لاستحالة التنفيذ استحالة نهائية وفي عقود أخرى تكون الاستحالة مؤقتة. أو استحالة جزئية، وعلى المشرع الجزائري النص على أحكام التفرقة بينهما، مثلما فعلت التشريعات المقارنة.
- ✓ على المشرع الجزائري مراجعة أحكام العقود والالتزامات في القانون المدني، لمسايرة التطور الحاصل في الدول الأخرى، خاصة مع وجود جائحة فيروس كورونا.
- ✓ ليس من عمل المشرع تقديم تعاريف، ولكن يمكن ذكر حالات القوة القاهرة على سبيل المثال، من بينها "فعل الأمير" أو ما يسمى "فعل السلطة" التي اعتبرتها غالبية التشريعات قوة القاهرة.

قائمة المصادر والمراجع:

I - باللغة العربية:

أولا - النصوص القانونية:

أ - النصوص التشريعية:

- 1 - أمر رقم 75 - 58 يتضمن القانون المدني، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- 2 - أمر رقم 75 - 59 يتضمن القانون التجاري، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.
- 3- قانون رقم 05 - 07 يتعلق بالحروقات، مؤرخ في 28 أبريل 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 50، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2005، معدل ومتمم.

ب- النصوص التنظيمية:

- 4- مرسوم تنفيذي رقم 20 - 69 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، مؤرخ في 21 مارس سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 15، الصادر بتاريخ 21 مارس 2020.
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 20 - 70 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، مؤرخ في 24 مارس سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 16 الصادر بتاريخ 24 مارس 2020.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 20 - 360 يتضمن تكيف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا -كوفيد - 19) ومكافحته، مؤرخ في أول ديسمبر 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 71، الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 2020.

ثانيا- الكتب:

- 1- **على علي سليمان**، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993م.
- 2- **غنيمة لحلو خيار**، نظرية العقد، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018م.
- 3- **محمد صبري السعدي**، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة (دراسة مقارنة في القوانين العربية)، الطبعة الرابعة، دار الهدى، الجزائر، 2009م.

ثالثا- المقالات:

- 1- **خالد جاسم الهندياني - عبد الرحمن عبد الواحد الرضوان**، "الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد (Covid 19) على عقد الإيجار - بين نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة"، مجلة الحقوق، إصدار خاص لجائحة فيروس كورونا، الجزء الأول، نوفمبر 2020، الكويت.
- 2- **عبد الرشيد طبي**(2020)، "القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء: فيروس كوفيد 19 نموذج"، منشورات المحكمة العليا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020، الجزائر.

- 3- عبد القادر أقصاصي، "نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدى"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، المجلد 2 العدد 2 ، ديسمبر 2018، أدرار.
- 4- عنادل المطر، "مدى اعتبار جائحة كورونا قوة القاهرة على العقود الملزمة للجانبين والآثار المترتبة عليها وفقا للقانون الكويتي: دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد 2 ، يونيو 2021م، الكويت.
- 5- يوسف بوشاشي، "نظرية الظروف الطارئة بين استقرار المعاملات واحترام التوقعات"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 1 ، جوان 2017، الجزائر .

رابعا - رسائل الدكتوراه:

- 1- فريزة نسير، الإرادة في العقود، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في القانون، تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017
- 2- بلال عثمانى، "أطراف العقد المدني: بين الحق في تحقيق المصلحة الشخصية والالتزام بحسن النية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018

خامسا - المداخلات العلمية:

- 1- بن قردى أمين، "مدى فعالية تطبيق نظرية القوة القاهرة على جائحة كورونا -كوفيد 19"، مداخلات مقدمة في المؤتمر الدولي الموسوم بـ "جائحة كورونا كوفيد 19 بين حتمية الواقع والتطلعات"، يومي 15/16 جويلية 2020، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، برلين، ألمانيا.

سادسا - مواقع الانترنت:

- 1- عبد الله التميمي(2020)، "فيروس كورونا: القوة القاهرة والظروف الطارئة من منظور النظام السعودي والشريعة الإسلامية"، مقال منشور على موقع التميمي ومشاركه للمحاماة والاستشارات القانونية، بتاريخ 2020 /04/17: <https://corona-covid.net/2020/04/17/الاسلامية-والشريعة-النظام-السعودي-من-منظور-الظروف-الطارئة-من-منظور-النظام-السعودي-والشريعة-الاسلامية/> (تاريخ زيارة الموقع: 14 جانفي 2021).
- 2- عذراء الحسيني(2020)، "ما تأثير أزمة كورونا على الالتزامات التعاقدية؟" مقال منشور على الموقع الالكتروني لشبكة المحامين العرب، الرياض، بتاريخ 2020 /05/30: على الموقع الالكتروني التالي: <https://corona-covid.net/2020/05/30/ما-تأثير-أزمة-كورونا-على-الالتزامات-التعاقدية/> (تاريخ زيارة الموقع: 14 جانفي 2021).
- 3- محمد الخضراوي(2020)، "الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية"، مقال منشور على موقع جريدة رأي قانوني، بتاريخ 13 ماي 2020، المغرب: <https://inter-droitetaffaires.com/2020/05/13/الآثار-القانونية-لفيروس-كورونا-المستجد/> (تاريخ زيارة الموقع: 14 جوان 2021).

4- محمد المرزوق (2020)، "نظرية كورونا القانونية: بوابة الاجتهاد فقها وتشريعا وقضاء"، مقال منشور على موقع محمد المرزوق محامون ومستشارون، فريق الدراسات والتشريعات، الرياض، بتاريخ 10 / 07 / 2020:

نظرية-كورونا-القانونية-محمد-المرزوق/ <https://corona-covid.net/2020/07/10/> (تاريخ زيارة الموقع: 27 سبتمبر 2021).

5- محمد عبد المنعم (2020)، "اعتبار وباء فيروس كورونا قوة قاهرة أو حادث استثنائي، وأثر ذلك على العقود التجارية والعمالية وفقا لقانون المعاملات المدنية وقرار وزارة الموارد البشرية والتوطين رقم (279) لسنة 2020"، مقال منشور على موقع مها بن هندي مكتب محاماة، بتاريخ 9 أبريل 2020:

(تاريخ زيارة الموقع: 14 جوان 2021) <https://www.mbhlawfirm.com/uploads/2020/>

6- موزي الموسي (2020)، "مدى اعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة، وأثره على العقود المحلية والدولية"، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمكتب المحامية موزي الموسي، سنة 2020: على الموقع الالكتروني التالي: (تاريخ زيارة الموقع: 14 جوان 2021) <https://almousalawfirm.com/?p=1647>

سابعاً- المحاضرات:

- سامية كسال، "محاضرات في مادة القانون المدني (مصادر الالتزام)", محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ليسانس، السداسي الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020/2021.

II - باللغة الفرنسية:

A – Loi :

- Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, J.O.R.F n° 0035 du 11 février 2016.

B- Article :

- Aymeric DISCOURS, QU Shurong, Jacques BUHART (2020), « L’impact du Covid-19 sur l’exécution des contrats : étude comparative droit chinois / droit français », La semaine juridique, édition générale, n°12, 23mars 2020.

C- Articles sur site internet :

1- Alexandre BAILLY, Xavier HARANGER (2020), « COVID-19 et force majeure en droit français », Morgan Lewis, 6 avril 2020. Article disponible sur le site:

<https://www.morganlewis.com/fr/pubs/2020/04/covid-19-and-force-majeure-under-french-law-cv19-lf> consulté le 14/01/2021.

2- Anne GIBELLO, Victor ROUARD (2020), « coronavirus : quelles conséquences possibles sur les obligations contractuelles ? », 2020. Article disponible sur le site suivant:

<https://flinn.law/fr/coronavirus-consequences-obligations-contractuelles/> , consulté le 27/09/2021.

3- **Ludovic LANDIVAUX (2020)**, « Contrats et coronavirus : un cas de force majeure ? Ça dépend... », Dalloz actualité, 20 mars 2020, article disponible sur le site suivant:

<https://www.dalloz-actualite.fr/node/contrats-et-coronavirus-un-cas-de-force-majeure-ca-depend> , consulté le 14/06/2021.

4-**Marine Lallemand, Maxime Mondain-Bernard(2020)**, « Epidémie de coronavirus COVID-19, force majeure et bonne foi contractuelle, Quelles conséquences pour les parties? », 10 avril 2020. Article disponible sur le site suivant: <https://www.dlapiper.com/fr/france/insights/publications/2020/04/the-covid19-force-majeure-and-good-faith/>, consulté le 27/09/2021.

الهوامش:

¹ **Alexandre BAILLY, Xavier HARANGER**, « COVID-19 et force majeure en droit français ». 6 avril 2020, article disponible sur: <https://www.morganlewis.com/fr/pubs/2020/04/covid-19-and-force-majeure-under-french-law-cv19-lf>, consulté le 14/01/2021.

² **عبد الله التميمي**, "فيروس كورونا: القوة القاهرة والظروف الطارئة من منظور النظام السعودي والشريعة الإسلامية"، مقال منشور على موقع التميمي ومشاركه للمحاماة والاستشارات القانونية، بتاريخ 2020 /04/17 ، ص.1.

<https://corona-covid.net/2020/04/17/الظروف-القاهرة-والظروف-الطارئة-في-النظام-السعودي-والشريعة-الاسلامية-في-كورونا-القاهرة-والظروف-الطارئة> (تاريخ زيارة الموقع: 14 جانفي 2021).

³ مرسوم تنفيذي رقم 20 - 69 مؤرخ في 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، (ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد 15، الصادر بتاريخ 21 مارس 2020، ص.6. (تاريخ الاطلاع: 15 جانفي 2021). مرسوم تنفيذي رقم 20 - 70 مؤرخ في 24 مارس سنة 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، (ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد 16، الصادر بتاريخ 24 مارس 2020، ص.11. (تاريخ الاطلاع: 16 جانفي 2021).

⁴ **عذرء الحسيني**، "ما تأثير أزمة كورونا على الالتزامات التعاقدية؟" مقال منشور على الموقع الالكتروني "شبكة المحامين العرب"، الرياض، بتاريخ 05/30/2020.

ماتأثير-أزمة-كورونا-على-الالتزامات-التعاقدية/ <https://corona-covid.net/2020/05/30/> (تاريخ زيارة الموقع: 14 جانفي 2021).

⁵ المادة 19/5 من القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 28 أبريل 2005، الذي يتعلق بالحروقات، (ج.ر.ج.ج.د.ش)، العدد، 50 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2005 ، المعدل والمتمم، ص.6. (تاريخ الاطلاع: 18 جانفي 2021).

⁶ حكم الغرفة التجارية للمحكمة العليا بتاريخ 11 جوان 1990 الملف رقم 65920، مجلة قضائية عدد 2 لسنة 1991. نقلا عن: **بن قردى أمين**، "مدى فعالية تطبيق نظرية القوة القاهرة على جائحة كورونا -كوفيد 19"، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي الموسوم بـ "جائحة كورونا كوفيد 19 بين حتمية الواقع والتطلعات"، يومي 16/15 جويلية 2020، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، برلين، ألمانيا، ص.399. (الهامش:3).

⁷ **علي علي سليمان**، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص.195. ⁸ المادة 269 من مجلة قانون الالتزامات والعقود المغربية، ظهير 12 أغسطس 1913 صيغة مخرجة بتاريخ 18 أبريل 2016. (تاريخ الاطلاع: 25 جانفي 2021).

⁹ المادة 283 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية وفقا لقانون 87 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005. (تاريخ الاطلاع: 25 جانفي 2021).

¹⁰ اتخذت الجزائر تدابير احترازية لمنع التحوال وغلق المؤسسات بموجب النصوص القانونية التالية:

مرسوم تنفيذي رقم 20 - 69 مؤرخ في 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15 صادر بتاريخ 21 مارس 2020، ص.6. (تاريخ الاطلاع: 26 جانفي 2021).

مرسوم تنفيذي رقم 20 - 70 مؤرخ في 24 مارس سنة 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16 صادر بتاريخ 24 مارس 2020، ص. 11. (تاريخ الاطلاع: 26 جانفي 2021).

مرسوم تنفيذي رقم 20 - 360 مؤرخ في أول ديسمبر 2020، يتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا -كوفيد - 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71 الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 2020. ص. 26. (تاريخ الاطلاع: 27 جانفي 2021).

¹¹ **Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016** portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, J.O.R.F n°0035 du 11 février 2016, p.1. consulté le 28/01/2021.

¹² **Alexandre BAILLY, Xavier HARANGER**, op.cit., p. 1

¹³ Com, 17 mars 1998, n° 95 - 21547, D.RJDA 7/98 n°753,

Voir également : CA, Paris, 17 mars 2016, n°15/04263, cité par : **BAILLY Alexandre - HARANGER Xavier**, op.cit., p.1

¹⁴ نقلا عن: **محمد عبد المنعم**، "اعتبار وباء فيروس كورونا قوة قاهرة أو حادث استثنائي، وأثر ذلك على العقود التجارية والعمالية وفقا لقانون المعاملات المدنية وقرار وزارة الموارد البشرية والتوطين رقم (279) لسنة 2020"، مقال منشور على موقع مها بن هندي مكتب محاماة، بتاريخ 9 أبريل 2020، ص.2.

(تاريخ زيارة الموقع: 14 جوان 2021). <https://www.mbhlawfirm.com/uploads/2020/>

¹⁵ تنص المادة 215 من المرسوم رقم 67 لسنة 1980 المتعلق بإصدار القانون المدني الكويتي، على ما يلي: "في العقود الملزمة للجانبين، إذا أصبح تنفيذ التزام أحد الطرفين مستحيلا لسبب أجنبي لا يد له فيه، انقضى هذا الالتزام وانقضت معه الالتزامات المقابلة وانفسخ العقد من تلقاء نفسه، فإن كانت الاستحالة جزئية، جاز للدائن، بحسب الأحوال، أن يتمسك بالعقد أو أن يطلب فسخ العقد".

¹⁶ **موضي الموسى**، "مدى اعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة، وأثره على العقود المحلية والدولية"، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمكتب المحاماة موضي الموسى، 2020. (تاريخ زيارة الموقع: 14 جوان 2021). <https://almousalawfirm.com/?p=1647>

¹⁷ المرجع نفسه، ص.3.

¹⁸ قضت محكمة النقض المصرية بأن "تنفيذ الالتزام يكون مستحيلا متى كان التنفيذ راجعا إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي أو سبب أجنبي بصفة عامة لا يد للمدين فيه".

نقض مدني 1986 /4/21 مجموعة الهواري ج 7 رقم (81)، ص.110، نقض مدني 1985 /5/13 مجموعة الهواري ج 9 رقم (47)، ص.62، نقلا عن: **خالد جاسم الهندياني - عبد الرحمن عبد الواحد الرضوان**، "الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد (covid 19) على عقد الاجار - بين نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة"، مجلة الحقوق، إصدار خاص لجائحة فيروس كورونا، الجزء الأول، الكويت، نوفمبر 2020، ص.18.

¹⁹ **على علي سليمان**، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص.195.

²⁰ لمزيد من التفاصيل حول شروط اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة، راجع: **عنادل المطر**، "مدى اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة على العقود الملزمة للجانبين والآثار المترتبة عليها وفقا للقانون الكويتي: دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد 2، يونيو 2021م، الكويت، ص.103. وما يليها.

²¹ Arrêts de la CA Colmar, 6^{ème} chambre, du 12/03/2020, n° 20/01098, concernant les droits des étrangers. Dans un raisonnement analogue, l'absence d'un demandeur d'asile à l'audience a été considérée comme justifiée « compte tenu de la pandémie du Covid-19 en cours et des mesures de confinement prises par l'autorité publique, alors que le département du Haut-Rhin constitue un foyer majeur de l'épidémie, les circonstances caractérisant un cas de force majeure. », consulté le 15/06/2021.

²² نقلا عن: **عبد الرشيد طبي**، "القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء: فيروس كوفيد 19 نموذج"، منشورات المحكمة العليا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، 2020. ص.6.

²³ العراق - محكمة التمييز الاتحادية - الحكم - مدني - رقم الحكم 2104 / الهيئة الاستئنافية عقار/2020. منشور بتاريخ 11/05/2020، على الموقع التالي: <https://corona-covid.net/2020/11/05/الحكم-الائتصادية-التمييز-العراق-محكمة> (تاريخ زيارة الموقع: 14 جوان 2021).

²⁴ راجع بيانات الطعن رقم 9919 لسنة 90 قضائية، الصادر عن دائرة السبب مدني ج بتاريخ 27 مارس 2021 على موقع محكمة النقض المصرية التالي: https://www.cc.gov.eg/civil_inquiry?number=9919&year=90&type=1 (تاريخ زيارة الموقع: 27 سبتمبر 2021).

²⁵ **Ludovic LANDIVAUX**, « Contrats et coronavirus: un cas de force majeure ? Ça dépend... », Dalloz actualité, 20 mars 2020, p.1. <https://www.dalloz-actualite.fr/node/contrats-et-coronavirus-un-cas-de-force-majeure-ca-depend> , consulté le 14/06/2021.

²⁶ تجدر الإشارة أن غالبية التشريعات أدرجت الظروف الطارئة كاستثناء على العقد شرعية المتعاقدين في نفس المادة، بينما المشرع الجزائري خص نظرية العقد شرعية المتعاقدين في المادة 106 من التقنين المدني الجزائري كمبدأ عام، أما الاستثناء الوارد على حظر القضاء تعديل العقد كالظروف الطارئة، فقد خص لها الفقرة الثالثة من المادة 107 (ق م ج) رغم أنها ليست استثناء على مبدأ حسن النية في المعاملات.

أمر رقم 75 - 58 يتضمن القانون المدني، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم. ص.990.

²⁷ **علي علي سليمان**، مرجع سابق، ص. ص. 98-100. **محمد صبري السعدي**، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة (دراسة مقارنة في القوانين العربية)، الطبعة الرابعة، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص.ص. 305-308. **بلال عثمانى**، "أطراف العقد المدني: بين الحق في تحقيق المصلحة الشخصية والالتزام بحسن النية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص.ص. 297-310. **غنيمة لحلو خيار**، نظرية العقد، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص.ص. 170-175.

²⁸ **بلال عثمانى**، مرجع سابق، ص. 293.

²⁹ **بلال عثمانى**، المرجع نفسه، ص.ص. 308-310.

³⁰ **يوسف بوشاشي**، "نظرية الظروف الطارئة بين استقرار المعاملات واحترام التوقعات"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 1، جوان 2017، الجزائر، ص. 122.

³¹ **محمد المرزوق**، "نظرية كورونا القانونية: بوابة الاجتهاد فقها وتشريعا وقضاء"، مقال منشور على موقع محمد المرزوق محامون ومستشارون، فريق الدراسات والتشريعات، الرياض، بتاريخ 10/07/2020، ص. 7.

نظرية كورونا-القانونية-محمد-المرزوق <https://corona-covid.net/2020/07/10/نظرية-كورونا-القانونية-محمد-المرزوق> (تاريخ زيارة الموقع: 27 سبتمبر 2021).

³² الأصل أن العقد شرعية المتعاقدين فلا يجوز لأحد طرفي التعاقد أن يستقل بنقضه أو تعديله، ولا يجوز ذلك للقاضي، لأن عمله يقتصر على تفسير مضمونها بالرجوع إلى نية هؤلاء المتعاقدين، فلا يجوز إذن نقض العقد أو تعديله إلا بتراضي عاقيه، ويكون هذا التراضي بمثابة تعاقد جديد أو لسبب من الأسباب المقررة في القانون كما هو الشأن في أسباب الرجوع في الهبة، لكن استثناءً يجوز للقاضي تعديل العقد كحالة الظروف الطارئة.

راجع في ذلك: **محمد المرزوق**، مرجع سابق، ص. 7.

³³ تنص المادة 111 من (ق.م.ج)، على ما يلي: "إذا كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تأويلها للتعرف على إرادة المتعاقدين.

وإذا كان هناك محل لتأويل العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقا للعرف الجاري في المعاملات."

³⁴ **Anne GIBELLO, Victor ROUARD**, « coronavirus : quelles conséquences possibles sur les obligations contractuelles ? 2020 », article disponible sur le site suivant: <https://flinn.law/fr/coronavirus-consequences-obligations-contractuelles/> , consulté le 27/09/2021.

³⁵ **Anne GIBELLO, Victor ROUARD**, op.cit., p.1.

³⁶ **عبد الله التميمي**، مرجع سابق، ص. 3.

³⁷ Com. 8 juillet 1981, n° 79-15 626. Bull.civ. IV n° 312. Cité par: **Alexandre BAILLY, Xavier HARANGER**, op.cit., p.1.

³⁸ Cité par : **Alexandre BAILLY, Xavier HARANGER**, Ibid.

³⁹ . Ibidem.

راجع كذلك نص المادتين: 170 و166 من التقنين المدني الجزائري.

⁴⁰ La peste (CA Paris, 25 septembre 1998, n° 1996/08159).

La dengue (CA Saint-Denis de la Réunion, 29 décembre 2009, n° 08/02114 ; CA Nancy, 22 novembre 2010, n° 09/00003).

Le SARS (CA Paris, 29 juin 2006, n° 04/09052).

Le Chikungunya (CA Basse-Terre, 17 décembre 2018, n° 17/00739).

Le H1N1 (CA Besançon, 8 janvier 2014, n° 12/02291).

Ébola (CA Paris, 17 mars 2016, n° 15/04263 ; CA Paris, 29 mars 2016, n° 15/05607).

Cités par : **Alexandre BAILLY, Xavier HARANGER**, op.cit., p.1.

⁴¹ Ibid.

⁴² عبد الله التميمي، مرجع سابق، ص.3.

⁴³ بلال عثمان، مرجع سابق، ص.289.

⁴⁴ **Alexandre BAILLY, Xavier HARANGER**, op.cit., p.1.

⁴⁵ Cité par : **Alexandre BAILLY, Xavier HARANGER**, Ibid.

⁴⁶ Cass.Civ.1^{ère}, 9 mars 1994, n°91 -17459 et 91 – 17464,

⁴⁷ **Marine LALLEMAND, Maxime - MONDAIN BERNARD**, « Épidémie de coronavirus COVID-19, force majeure et bonne foi contractuelle, Quelles conséquences pour les parties? », article publié le 10 avril 2020, sur le site :

<https://www.dlapiper.com/fr/france/insights/publications/2020/04/the-covid19-force-majeure-and-good-faith/>, consulté le 27/09/2021.

⁴⁸ بلال عثمان، مرجع سابق، ص.147.

⁴⁹ تنص المادة 2/119 من (ق.م.ج)، على ما يلي: "[...] كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة لكامل الالتزامات".

⁵⁰ تنص المادة 370 من (ق.م.ج)، على ما يلي: "إذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف أصابه، جاز للمشتري إما أن يطلب فسخ البيع، إذا كان النقص جسيما بحيث لو طرأ قبل العقد لما أتم البيع، وإما أن يبقى البيع مع إنقاص الثمن".

⁵¹ **Aymeric DISCOURS, Shurong QU, Jacques BUHART**, « L'impact du Covid – 19 sur l'exécution des contrats : étude comparative droit chinois / droit français », La semaine juridique, édition générale, n° 12, 23 mars 2020, p.559.

⁵² Ibid.

⁵³ نقلا عن : **فرينة نسير**، الإرادة في العقود، شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون، تخصص: قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص.253.

⁵⁴ أمر رقم 75 – 59 يتضمن القانون التجاري، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم. ص.1306.

تنص المادة 48 على ما يلي: "يمكن اعفاء الناقل من مسؤوليته الكلية أو الجزئية من جراء عدم تنفيذ التزاماته أو الإخلال أو التأخير فيها، وذلك عند اثبات القوة القاهرة أو عيب خاص بالشيء أو الخطأ المنسوب للناقل أو المرسل إليه..." وتنص المادة 57 على ما يلي: "يمكن اعفاء الوكيل بالعمولة كليا أو جزئيا، من مسؤوليته عن عدم تنفيذ التزاماته أو تنفيذها الناقص أو المتأخر، بشرط أن يثبت أن ذلك ناشئ عن قوة القاهرة أو عيب خاص بالشيء أو عن خطأ منسوب إما لموكله أو المرسل إليه..." وتنص المادة 63 على ما يلي: "يمكن اعفاء الناقل من المسؤولية الكلية أو الجزئية من عدم تنفيذ التزاماته أو الإخلال أو التأخير فيها، بشرط أن يثبت أن ذلك ناشئ عن قوة القاهرة أو خطأ المسافر".

- ⁵⁵ يوسف بوشاشي، مرجع سابق، ص.124. وما يليها. على على سليمان، مرجع سابق، ص.101. محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص.309.
- عبد القادر أقصاضي، مرجع سابق، ص.140.
- ⁵⁶ بلال عثمانى، مرجع سابق، ص.315.
- ⁵⁷ قد يتفق المتعاقدان على الوفاء عند الميسرة أو عند المقدرة، أو عند الإمكان، لكن هذا الأجل غير محدد وقد يثور خلاف بشأنه، فهنا للقاضي سلطة تقديرية لتحديد ميعاد حلول الأجل حسب الظروف، وفقا للمادة 210 من (ق.م.ج)، التي تنص على ما يلي: "إذا تبين من الالتزام أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة، عين القاضي ميعادا مناسباً لحلول الأجل، مراعيًا في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلية." راجع بالتفصيل: على على سليمان، مرجع سابق، ص.101.
- ⁵⁸ قرار رقم 212782 مؤرخ في 12/1/2000، المجلة القضائية لسنة 2001، العدد 1، ص.114.
- نقلا عن: محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص.309. (الهامش:540).
- ⁵⁹ Ludovic LANDIVAUX, op.cit., p.1
- ⁶⁰ تنص المادة 1/184 (ق م ج) على ما يلي: "لا يكون التعويض المحدد في الاتفاق مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر".
- ⁶¹ سامية كسال، "محاضرات في مادة القانون المدني (مصادر الالتزام)"، قدمت لطلبة السنة الثانية ليسانس، السداسي الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص.25.
- ⁶² عذراء الحسيني، مرجع سابق، ص.1.
- ⁶³ تنص المادة 2/184 (ق م ج) على ما يلي: "ويجوز للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مفرطاً أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه".
- ⁶⁴ سمح المشرع الجزائري للقاضي بالتدخل للتخفيض من مقدار الشرط الجزائي ولم يسمح له بالزيادة، حتى وإن طالب الدائن الزيادة وأثبت أن الضرر الحاصل له أكبر من ذلك. وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي أخذ بالحالتين في الفقرة الثانية من المادة 1231 - 5 من التقنين المدني الفرنسي. بلال عثمانى، مرجع سابق، ص.248.